

**مرسوم برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين
بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم**

مرسوم رقم 2.09.395 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943)؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في الإيرادات المذكورة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1313 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

1 - الجريدة الرسمية عدد 5825 في 12 ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010)، ص 2246.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 2008 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2008 إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة، وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1313 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006)، وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لاحتساب الإيراد.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

ملحق

المعامل	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1.20	من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2007.
1.44	من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002.
1.72	من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997.
2.06	من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993.
2.38	من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989
2.71	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979
3.28	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976
3.77	من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973
3.97	من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967
4.19	من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961
5.04	من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959
6.07	من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958
6.70	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956
7.20	من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955
14.16	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953
26.09	من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952
29.20	1947
43.39	1946
65.34	1945
87.65	1944
109.22	1943
145.42	1942
167.28	1941
174.61	1940
189.23	1939
203.86	1938
218.47	1937
253.87	من 1928 إلى 1936
304.64	1927 والسنوات السابقة